



بسم الله الرحمن الرحيم

دورة علم أصول الفقه

٢ - ٢٥ أكتوبر ١٩٩٤

أ.د. علي جمعة

مفتي الديار المصرية الأسبق

المحاضرة الأولى
بسم الله الرحمن الرحيم
دورة علم أصول الفقه
أ.د. علي جمعة

المحاضرة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وأله وصحبه ومن والاه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين.

هذه هي الجلسة الأولى من حلقة تدريس أصول الفقه. وأصول الفقه هو علم فيه شيء من الصعوبة لجهتين:

الجهة الأولى: أنه علم مركب. بمعنى أن إدراكه والتعمق فيه يحتاج إلى كثير من العلوم المساعدة، حتى إن بعض العلماء اعتبره من العلوم البينية، أي أنه مكون من فصول من علوم مختلفة، هذه العلوم هي: (علم اللغة - علم الأحكام الشرعية - علم العقيدة). فلو نظرنا إلى المباحث التي يتكلم عنها علم أصول الفقه، لأمكننا أن نرى تلك العلوم فيه، ولكن كثيراً من العلماء أيضاً رأوا أن علم أصول الفقه إنما هو علم مستقل بذاته، وضع باستقلال وإن كان في حاجة إلى علوم أخرى حتى يستفيد منها، وحتى يستمد منها مسأله،

الجهة الثانية: من الصعوبة لهذا العلم أنه قد صيغ بعبارات فيها نوع تركيب لأنه يعبر عن معان عميقة، يحتاج الإنسان حتى يدرك معناها أن يستوعب كثيراً من المعلومات ويزيد الأمر صعوبة أننا قد انفصلنا في واقعنا، وفي طريقة تفكيرنا وفي طريقة الإطلاع على العلوم، وتلقى المعلومات عن طريقة السلف في الصياغة.

سنحاول في هذه اللقاءات -إن شاء الله تعالى- ألا تكون قاصرة على علم أصول الفقه، بل ممتدة أيضاً لقراءة كل التراث الإسلامي حتى نضع سويماً -مركزين على علم أصول الفقه في الأساس- طريقة لفهم ما كتبه الأقدمون من السلف الصالح، إلى أن نصل إلى درجة نعي فيها أننا قد فهمنا أو أننا لم نفهم، فالوعي بعدم الفهم نوع من أنواع الوعي، لأننا إذا لم نفهم طلبنا الفهم، وما هي الطريقة التي يمكن أن توصل بها إلى التأمل والتدبر والوصول إلى ذلك الفهم؟

المبادئ العشر

كانوا عندهم خلفيات لا يكتبونها في الكتب، لأنها كالمسلمات في الجو العلمي الذي كانوا يعيشون فيه، هذه المسلمات كانت تنقل عن طريق الدرس عن طريق التفاعل بين الأستاذ

والتلميذ، أو كانت تذكر كمقدمات ومداخل في علوم أخرى، ولكنك إذا ما ذهبت لتقرأ في أصول الفقه أو في الفقه أو في المنطق أو في النحو أو في غيره.. لن تجد هذه الخلفيات عندك أو أمامك بصورة واضحة، بل ستجد معلومات تحتاج إلى معرفة تلك الخلفيات، وسأحاول أيضاً في هذه اللقاءات أن ألقى كثيراً من الأضواء على كثير من تلك المقدمات والخلفيات والمبادئ التي بثت في الكتب، أو التي كانت تتقل عن طريق الدرس، أو التي كانت من المسلمات التي لا تحتاج إلى نقاش ولا تحتاج إلى مزيد سؤال لأن الجميع كانوا يدركونها ويعرفونها ويسيرونها عليها وعلى هديها بدون إعادة نظر فيها.

كانوا ابتداءً إذا ما أرادوا أن يدخلوا في أي علم من العلوم فإنهم لا بد عليهم أن يتعرضوا لما أسماه بالمبادئ العشرة، وكانوا يعتبرون المبادئ العشرة هي مقدمة كل علم، والمبادئ العشرة إذا ما عرفها الإنسان عن العلم وإذا ما عرفها طالب العلم عن ذلك العلم تشوقت وتشوقت نفسه إلى طلب ذلك العلم، وبدونها يكون ذلك العلم بالنسبة إليه من المجهول المطلق التي لا تتشوف إليه النفس ولا تريد أن تتطلع عليه ولا تعرف ما هو، فلو أنك أمام علم معين لا تعرف اسمه ولا موضوعه ولا مسائله ولا ماذا يفيد؟ ولا ما هي علاقته بالعلوم الأخرى؟ ولا من أين يستمد مسائله؟ ولا ما هو حكمه الشرعي؟ وما فضله إذا كان علماً نافعاً أو غير نافع؟ فلو أنك لا تعلم عنه شيئاً إطلاقاً فإلى ماذا تتشوف؟! إلى المجهول!.

لذلك كانوا يحرصون دائماً على ذكر تلك المبادئ العشرة. هذه المبادئ العشرة وحتى لا ينساها الطلبة كانوا عادة يصوغونها في صورة شعر، (نظم) والفرق بين الشعر والنظم أن الشعر فيه عاطفة، إلا أن النظم ليس فيه إلا الوزن والإيقاع حتى يكون سهلاً على الحفظ والاسترجاع، فالعاطفة هي التي تفرق بين الشعر وبين النظم التعليمي الذي ظهر في تراثنا، فيقولون:

علمنا بحده وموضوع تلا	من رام فناً (علماً) فليقدم أولاً
وفضله وحكم معتمد	وواضع ونسبة وما استمد منه
فتلك عشر للمنى وسائل	واسم وما أفاد والمسائل
ومن يكن يدري جميعها انتصر	وبعضهم فيها على البعض اقتصر

ومعنى الأبيات أن من أراداً علماً فليعرف حد هذا العلم، تعريف هذا العلم، ثم بعد ذلك موضوع هذا العلم الذي يتكلم فيه هذا العلم، وواضع هذا العلم، وهل ينسب هذا العلم إلى شيء، ومن أين أستمد هذا العلم، وفضله وأحكام هذا العلم واسمه وفائدة هذا العلم ومسائل هذا العلم فتلك هي المبادئ العشرة لطالب كل علم، أما البيت الأخير فمعناه أن بعض العلماء لم

يكونوا يستخدموا المبادئ العشر كلها ولكن من يريد الانتصار في المناقشة بينه وبين العلماء فعليه بالعشرة كلها.

إذن فلا بد علينا أن نعرف حد أصول الفقه، وتعريف أصول الفقه وهذا سيجعلنا ملمين بما هو أصول الفقه، ولا بد علينا أن نعرف الموضوع الذي يتكلم عنه أصول الفقه، فهم رأوا أن كل علم لابد أن يكون له موضوع، فما الموضوع؟ كانت عندهم فلسفة في أذهانهم حول ما يمكن أن نسميه بالجملة المفيدة التي درسناها في النحو، "الجملة المفيدة مكونة عن شيء أتكلم عنه وهو المسند إليه وشيء أخبره به على هذا وهو المسند" بغض النظر عن الألفاظ والمصطلحات وكذا (الشجرة مثمرة - القاعة متسعة - الشباب متيقظ). وهكذا فهناك مبتدأ ففي الجملة الأولى عما أتكلم فأنا أتكلم عن الشجرة وبماذا وصفتها؟ وصفتها بأنها مثمرة، وبأن القاعة متسعة، وبأن الشباب متيقظ... وهكذا فأنا أتكلم عن شيء معين، وهذا الشيء الذي أتكلم عنه، اسمه "الموضوع".

علم الفقه

فلو تأملنا هذا الكلام في الفقه على سبيل المثال، ما هو موضوع الفقه؟ لوجدنا أننا حتى نصل إلى موضوع الفقه علينا أن نذهب إلى مسائل الفقه، وجمل الفقه التي نجدها عند الفقهاء، وماذا يقولون الفقهاء؟ يقولون (الصلاة واجبة - أكل البصل نبيئ مكروه - البيع والشراء مباح - الربا حرام)... وهكذا فكل ما سبق مبتدآت ونخبر عليها بأخبار.

لو تأملنا ووجدنا تلك المبتدآت وتلك الموضوعات ووجدناها فكيف نصفها؟ سنصفها بأنها من أفعال الإنسان، لأن الصلاة هي فعل، والزواج فعل، والبيع فعل، والشراء فعل، والجهاد فعل... وهكذا. إذن يمكننا القول بأن موضوع علم الفقه هو فعل المكلف، فعل الإنسان، هكذا كانوا يفكرون بهذا العمق أو بهذه الدرجة من التحليل.

إذن فهناك عمود أساسي في الفقه يُتكلم عنه، وما هو هذا العمود الذي يتكرر بصور مختلفة؟ هو فعل المكلف، والأخبار حكم الله (حرام أو حلال أو مباح أو مكروه... وهكذا). ومن فعل المكلف الذي يمكن أن نضعه في أيدينا اليمنى، وحكم الله الذي يمكن أن نضعه في يدنا اليسرى تتكون مسائل الفقه.

(علم الطب) ما موضوعه؟ موضوعه هو جسم الإنسان من حيث⁽¹⁾ الصحة والمرض فكل المسائل يمكن أن نتصورها في الطب على هذه الوضع، فنذهب ونقول إن جسم الإنسان

(1) حيثُ ظرف مكان مبني على الضم. يلزم الإضافة إلى الجُمْل نحو: [وقفتُ حيثُ وقف خالدٌ، وجلستُ حيثُ الجلوسُ مريحٌ]. فإن تلاها مفردٌ فهو مبتدأ محذوف الخبر نحو: [مكتنا حيثُ الظلُّ... = مكتنا حيثُ الظلُّ ممدودٌ]. قد تجرَّ بأحد حروف الجرّ الآتية: [من - إلى - في - الباء]. إذا اتصلت بها [ما] الزائدة،

(المبتدأ) يمرض ويصاب بكذا (الخبر) وهكذا فهو يتكلم عن جسم الإنسان من حيث المرض والصحة.

إذن فما هو حد أصول الفقه؟ وما هو موضوع علم أصول الفقه؟ ما دمنا قد عرفنا ما معنى الموضوع، لأننا لو عرفنا معنى الموضوع عرفنا المسائل، وأنها تدور حول وصف أفعال المُكلف أو أفعال الإنسان.

علم أصول الفقه

حد علم أصول الفقه عرفوه بما يلي (أصول الفقه: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد).

إذن أصول الفقه ثلاثة أشياء، ولذلك سموها أصول الفقه ولم تسمى بأصل الفقه، فقد جمع كلمة أصل على أصول، لأن أصول الفقه بتكون من ثلاثة مقاطع:

- ١- معرفة دلائل الفقه الإجمالية.
 - ٢- كيفية الاستفادة من هذه الأدلة.
 - ٣- وكذلك من هو الذي يستطيع أن يجتهد وينظر في الأدلة ويستنبط الأحكام الشرعية وترى حال المستفيد.
- هذا التعريف "البيضاوي"^(٢) وهو كان في القرن السابع الهجري، وأخذه من "الرازي"^(٣) الذي توفي عام ٦٠٦ هـ أي أنه عاش حياته الواعية في أواخر القرن السادس

ضُمَّتْ معنى الشرط فجزمت فطين نحو: [حيثما تجلسُ أجلسُ]. تنبيه: الأصل أن تُكسر همزة [إن] بعد [حيث] فيقال مثلاً: [تتَزَهت حيثُ إنَّ الزهر كثيرٌ]، لكن فريفاً من النحاة - ولهم حجَّتهم - أجازوا الفتح أيضاً، فيقال: [تتَزَهت حيثُ أنَّ الزهر كثيرٌ].

(٢) الإمام القاضي المفسر ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس - وإليها نسبته - قرب شيراز، ولا تعلم سنة ولادته تحديداً والغالب أن مولده أوائل القرن السابع الهجري.

(٣) ولد فخر الدين الرازي بمدينة الري عام 543هـ/1148م، وكان والده الإمام ضياء الدين عمر بن الحسن فقيهاً اشتغل بعلم الخلاف في الفقه وأصول الفقه، وله تصانيف كثيرة في الأصول والوعظ وغيرهما. وعلى يد والده تعلم فخر الدين العلوم اللغوية والدينية، وتلمذ في العلوم العقلية على يد مجد الدولة الجيلي بمدينة مراغة (قرية مشهورة بأذربيجان). صار لفخر الدين الرازي تلاميذ صاروا علماء كباراً من بينهم زين الدين الكشي، شهاب الدين المصري. وقد كان فخر الدين الرازي شديد الدقة في أبحاثه، جيد الفطرة، حاد الذكاء، حسن العبارة، قوي النظر في صناعة الطب ومباحثها، عارفاً بالأدب، ويتقن العربية والفارسية، وله شعر باللغتين العربية والفارسية. وكان طلاب العلم يقصدونه من كافة البلدان يعشقون مجلسه والاستماع إليه، وكان يعقد مجالسه العلمية حيثما حل في بلاد فارس، وخراسان،

الهجري، فهذه الصياغة الدقيقة لعلم أصول الفقه لفتت نظر (روجر بيكون) ^(٤) وهزت كيانه إلى درجة أنه حاول أن يأخذ منها المنهج العلمي الذي فيما بعد تكلم عنه ابن أخيه "فرانسيس بيكون" ^(٥) وهكذا.

لأن المتأمل في هذا التعريف يجد أنه يتكلم عن المصادر لو جردناها هكذا. من أين يأتي الفقه؟ وهي دلائل الفقه. ويتكلم ثانياً عن طريق البحث ومن أين أحصل على المعلومة وكيف أحصل عليها؟ ويتكلم ثالثاً عن شروط الباحث وهذا هو الذي نص عليه "روجر بيكون" في أن أساس المنهج التجريبي أو العلمي، إذا أراد أن يصل إلى الحقيقة وإلى العلم الصحيح فلا بد عليه أن يحدد أولاً ما هي المصادر التي يأخذ منها، ولا بد عليه أن يحدد ثانياً كيف يتعامل مع هذه المصادر لينال المعلومة، ولا بد أيضاً - وهذا أمر مهم جداً - أن يبين ما هي شروط الباحث الذي يستطيع أن يحصل تلك المعلومة.

ولكن الذين وضعوا هذا العلم (علم أصول الفقه) كانوا يأخذون معرفتهم من أمرين:

١ - الوحي المنزل.

٢ - ومن الواقع والوجود المعاش.

ولكن هؤلاء الناس عندما أرادوا أن يطبقوا نفس الشيء، طبقوه على الوجود المعاش فقط، لأنهم لا يؤمنون ولا يريدون أن يؤمنوا بالوحي، ونحو قضية الوحي وطبقوا نفس المنهج على الوجود فقط في حين كان هنا مطبق على الوجود والوحي.

في بعض الكتب - خاصة كتب المتأخرين - بعد القرن الخامس والسادس الهجري بدأت المسائل تأخذ تعمقاً أكثر في التعامل مع الألفاظ حتى يكون عند الطالب ملكة البحث والتأني ولم يكن ذلك عبثاً بل كان محاولة منهم لأن يقف طالب العلم عند كل لفظة فيتدوَّقها، وذلك أنهم لاحظوا أن الناس قد ضُعت ملكاتهم اللغوية وأصبحت من الضعف بمكان يُخشى عليهم

وبلاد ما وراء النهر، وكان يقرب منه في حلقات درسه تلاميذه الكبار، وبقية الطلاب والأمراء والعظماء من مستمعيه في حلقة تتلوها حلقة.

(٤) روجر بيكون (Roger Bacon)، (ن.ر.أ) ج. ١٢١٤-١٢٩٤، ويعرف أيضاً باللقب Doctor Mirabilis "لاتينية": المعلم البديع، كان فيلسوفاً إنجليزياً وراهباً فرانسيسكان الذي شدد على أهمية التجربة أو الإمبريقية. وينسب له أحياناً أنه كان أحد أوائل الأوروبيين المنادين بالطريقة العلمية الحديثة [1] المستلهمة من أعمال العلماء المسلمين [2][3]. موقع المعرفة

(٥) فرانسيس بيكون (بالإنجليزية) (Francis Bacon): م. 22 يناير 9 - 1561 أبريل 1626 فيلسوف ورجل دولة وكاتب إنجليزي، معروف بقيادته للثورة العلمية عن طريق فلسفته الجديدة القائمة على "الملاحظة والتجريب". من الرواد الذين انتبهوا إلى غياب جدوى المنطق الأرسطي الذي يعتمد على القياس.

فيه أن يفقدوا الصلة مع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي نزلت بلغة والتي لا يمكن أن نعيها على وجهها الصحيح إلا بالتمكن بدرجة عالية من التمكن من لغة العرب، فبدأت تظهر قضية الحواشي، واشتدت هذه الحواشي في القرن التاسع الهجري، وازدادت في القرن الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر الهجري، وبدأت تقل في القرن الرابع عشر الهجري وانتهينا منها في القرن الخامس عشر الهجري، فلا نجد منذ ألف وأربعمائة حتى الآن لا نجد أحداً قط ألف حاشية على شيء مطلقاً، وكانت مهمة هذه الحواشي هي أن تحدث الملكة اللغوية التي كادت أن تخبو في نفوس الطلبة وفي نفوس الناس وفي الحياة العلمية، فتحبيبها مرة أخرى.

كثير من الناس لا يعي ذلك، وكثيراً من الناس أيضاً لم يدرك تلك الحكمة فوقف عند هذه الحواشي، حتى قيل إن "من قرأ الحواشي فما حوى شيء" أي أنها من شدة التعقيد والوقوف عند الألفاظ والتدقيق في كل حرف أصبحت ثقيلة، وأصبحت تغبش على المقصود وتغبش على أن ينطلق الإنسان بفكره ويصل إلى مقصوده من أقرب طريق. أتعرض هنا إلى شيء مما يذكر في الحواشي حتى نتجاوزها إن أردنا أن نتجاوزها وحتى إذا ما قرأتم شيئاً في كتب السلف والأقدمين أمكن لكم أن تدخلوا في العلم من غير أن تغرقوا أو تياسوا أو تكررهم هذه الطريقة قبل الوصول إلى المقصود، وهذا الذي حدث مع كثير من الطلاب أنهم ينفروا نفوراً شديداً من تلك الكتب التي توصف بأنها صفراء وحمراء.. وهكذا، لأنهم لا يدركون ماذا يقرأون وما هذه الطريقة العجيبة التي يتخذونها.

أصول الفقه لغة واصطلاحاً

سأضرب مثلاً يتعلق بكلمة أصول الفقه وأنتم تقومون بالقياس على مثل هذه المعلومات، فكلمة أصول الفقه لم يتركوها في حالها هكذا سهلة وبسيطة كما قالها "الرازي والبيضاوي" بأنها معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، ومعرفة حال المستفيد.

فالمسألة بهذه الطريقة سهلة، ولكنهم قالوا إنها (أصول الفقه) فهي تتكون من كلمتين لا بد علينا أن ندرك معناهما في اللغة العربية، وندرك معناهما أيضاً في الاصطلاح، لأن الألفاظ لها معاني في اللغة ولها معاني أخرى في الاصطلاح.

كل الألفاظ لها معاني في اللغة، لكن قد يطراً عليها اصطلاح جديد فيكون لها معنى جديد ليس هو المعنى المقصود في اللغة. هذا الاختلاف قد يأتي من قبيل الشرع، قد يأتي من قبيل العرف، قد يأتي من قبيل طائفة معينة، أو أهل علم معين، وهذا يسمى اصطلاح والآخر يسمى لغة.

فأصبح لدينا هناك أربعة أشياء كلمة (أصول) في اللغة وفي الاصطلاح، وكلمة (الفقه) أيضاً في اللغة وفي الاصطلاح... وما فائدة كل هذا؟ فقالوا إن الشيء بالشيء يذكر فهو يدرّب الطالب على عدم القراءة السريعة، والتي يمكن أن يطلق عليها "القراءة الصحفية" فأنت تقرّأ الجريدة في وسائل النقل أو أماكن العمل، وبسرعة وبدون استيعاب كامل، ولكنهم في المسائل العلمية والفقهية يريدون أن يحدثوا ملكة، والملكة تظل راسخة في النفس، وبها تدرك النفس المعلومات، والنفسية والكيفية الراسخة لا تتأتى إلا خلال زمن طويل ومعاشرة طويلة وتدريب طويل، حتى تقف عند كلمة أصول وتطلق لعقلك العنان ثم تبدأ في التحليل وتقول إن كلمة أصول هي جمع، وماذا تعني لغة؟ وماذا تعني اصطلاحاً؟ فكلمة (أصول الفقه) هي مضاف ومضاف إليه أي أنها معنى إضافي، وعلى سبيل المثال: فمثلاً كلمة "عبد الله" مكونة من كلمتين، "عبد" ولفظ الجلالة "الله"، فأن عبد الله، لكن ليس اسمي "عبد الله" لكن هناك شخص ما اسمه "عبد الله" فما الفرق بينه وبينه؟

١- "عبد الله" في حقي هو على المعنى الإضافي حيث إنني عبدُ الله.

٢- "عبد الله" فمن اسمي بالاسم، هو المعنى العلمي، فهو علم عليه.

وعلى ذلك فكلمة "عبد الله" لها إطلاقين، فقد تطلق على شخص بالمعنى الإضافي، وقد

تطلق على شخص آخر بالمعنى الإضافي والعلمي معاً.

وكذلك كلمة "أصول الفقه" معناها الإضافي غير معناها العلمي، معناها الإضافي شيء وسنرى عند الشرح والتحليل أنه سيتكون بهذا المعنى الإضافي معنيين آخرين واحد في اللغة وآخ في الاصطلاح، والمعنى العلمي شيء آخر ويدل عليه ما قلناه سابقاً عند تعريف أصول الفقه: (أصول الفقه: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)، هذا هو المعنى اللقبّي أي العلمي، هذا هو العلم الذي يدرس في الكليات الشرعية بمعنى أصول الفقه، أما إذا أردنا أن نبحث عن الألفاظ فعلينا أن ندرك المعنى الإضافي. والسؤال هنا: ما شأن طالب الأصول بالمعنى الإضافي؟ لا ليس له شأن فالشيء بالشيء يذكر، زيادة علم لا أكثر، وتربية للمكلة فليس له أي فائدة، ومع ذلك فإن كلمة (أصول) لغوياً معناها أسس (والفقه) معناها الفهم... إذن معنى كلمة (أصول الفقه) في اللغة هي أسس الفهم، أما الأصول في الاصطلاح: فالأصل يطلق في الاصطلاح على واحد من خمس معاني، فأصول معناها في الاصطلاح الأدلة، أما الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية إذن معناها في الاصطلاح أدلة العلم والأحكام الشرعية، كل هذا على أساس أنها مركب إضافي، أما على أساس أنها علم فتعرف كما عرفناها سابقاً (أصول الفقه: هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)

كل هذا وما قلناه يذكر في مقدمات الكتب والمجلدات وقد يتوه طالب العلم في كثير من الأحيان، عكس ما كان عليه الأمر في أوقات الحواشي حيث المرسل والمستقبل على موجة واحدة من الفهم، والآن كل من يجلس أمامي يظن أن بنهاية الدورة أنه سيكون عالماً في أصول الفقه، لا بل هي بداية للفهم والاستيعاب.

كل هذه المساحة المذكورة في صفحات كثيرة جداً، لكن ينبغي علينا أن ندرك ونفصل بين المعلومات حتى يتضح لنا أصول الفقه بالمعنى الصحيح، أن كلمة "أصول الفقه" تطلق بإطلاقين، يطلق كمعنى لقبى، ويطلق كمعنى إضافي، وفى المعنى الإضافي له معنى في اللغة وله معنى وفى الاصطلاح.. معناه في اللغة أسس الفهم أما في الاصطلاح فهو أدلة الفقه، أما معناه اللقبى وهو الأهم وهو الذي سندرس عليه هو (هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد) ولذلك سمي بالأصول ولم يسمى بالأصل لأنه يشتمل على ثلاثة مباحث كبيرة:

- ١- المبحث الأول هو معرفة المصادر
 - ٢- المبحث الثاني هو التعامل والاستفادة من هذه المصادر.
 - ٣- المبحث الثالث هي الشروط التي ينبغي توافرها في ذلك المستفيد أو ذلك المجتهد الذي سيتعامل مع النصوص أو المصادر.
- ثم بعد ذلك يدخلون في تعريف كل كلمة من هذه الكلمات وما هي علاقتها بما قبلها وما بعدها وما هو عمق كل كلمة من هذه فيقولون إن المعرفة والعلم مترادفان، فلماذا قلنا معرفة ولم نقل علم؟ وهناك مذهبين:

١- المذهب الأول: يقول إن المعرفة والعلم واحد، يجوز أن نقول العلم بدلائل الفقه، أو معرفة دلائل الفقه هي هي.

٢- المذهب الثاني: يقول إن العلم لا يستدعى سبق الجهل، أما المعرفة فيستدعى سبق الجهل، وما الدليل قالوا إن الله نصفه بأنه عالم ولا نصفه بأنه عارف، لأن المعرفة تستدعى سبق الجهل، والله تعالى لا يسبق علمه جهل، و العلم لا يستدعى سبق الجهل والله لا يسبق علمه جهل، فرد الفريق الثاني وقالوا لهم لا العلم والمعرفة واحد ولكننا لا نقول على الله أنه عارف لأنه لم يرد في الصفات التي وردت في الشرع تصفه بأنه عارف فقط لا غير، ليس فقط لأن أن المعرفة تستدعى أو لا تستدعى، إنما القضية أن أسماء الله سبحانه وتعالى توقيفية، أي أننا لا بد أن نسمع "الشارع" القرآن أو السنة يصف الله سبحانه وتعالى ويسميه باسم فنطلق هذا الاسم على الله، وإذا لم نجد هذا الاسم وإذا لم نجد المادة أيضاً، فمثلاً نسمى الله (ناصر) ونسمى شخص (عبد الناصر) فالناصر هو الله ولكن كلمة (ناصر) لم ترد في كتاب الله ولا في السنة، ولكن

ولكن إنما الذي ورد [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ] (محمد: ٧) فالمادة وردت والفعل ورد، لم يرد في الكتاب والسنة أن نسمي الله "حبيب" ولكن وردت المادة [يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ]، لم يرد في القرآن أن الله "عارف" فنبحث في القرآن، ولم يرد أن الله يعرف كذا وكذا، ولو كان هناك كان من الممكن أن نطلق على الله تعالى أنه عارف كما أطلقنا عليه، ناصر وحبيب... وهكذا.

أما (الدلائل) فهي جمع دليل ويعرفون الدليل بأنه: (هو ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى **مطلوب خبري**) وكلمة مطلوب خبري أي (المبتدأ والخبر)، فالدليل هو الشيء الذي أفكر فيه وأتوصل من خلال هذا التفكير إلى مسألة يقينية، فعندما أقول إن (الله هو خالق الكون) جملة مبدأ وخبر، أي مطلوب خبري، وقد درسنا الفرق بين الأسلوب الخبري والأسلوب الإنشائي: فالأسلوب الخبري يحتمل الصدق والكذب لذاته، مثل: "ذهبت اليوم إلى الكلية" يحتمل ذلك الصدق والكذب، أما الأسلوب الإنشائي فلا يحتمل الصدق أو الكذب لذاته، مثل جملة "اسقني ماءً" فذلك طلب، فالإنشاء طلب، الخبر يمكن أن يكون فيه صدق أو كذب، فالله موجود ممكن أن يكون صدق وممكن أن تكون كذب، فالجملة في حد ذاتها تحتمل الصدق والكذب، فـ (العالم) والذي هو الدليل على وجود الله "الصانع" لأننا نتأمل وننظر فيه، ونفكر في أحواله، وبعد أن نفكر في أحواله يتضح لنا أنه متغير أي أن له بداية وله نهاية، ومن له بداية فهو حادث، (فالعالم حادث) إذن من الذي أوجده (فكل حادث لا بد له من محدث)، (فالعالم لا بد له من محدث) فهذا مطلوب خبري كيف وصلنا إليه، وصلنا إليه بالنظر، وما هو النظر: "هو ترتيب أمور معلومة للتوصل إلى مجهول". فقامت بترتيب جملتين حتى أصل منهم إلى جملة أخرى فالعالم حادث - هذه جملة - وكل حادث لا بد له من محدث - هذه جملة أخرى - فنتج أن العالم لا بد له من محدث.

وكلمة الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية أي التي نقوم بها من صلاة، وصيام، وبيع وشراء وجهاد، وعقود وإيجار... وهكذا، وهذا العلم مكتسب من الأدلة التفصيلية مثل (أقم الصلاة) (أتى الزكاة) (صم رمضان)... وهكذا فهذا هو الفقه، وهذه الدلائل إجمالية فهي ليست تفصيلية (معرفة دلائل الفقه إجمالاً) كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وهكذا من الأدلة التي نأخذ منها الفقه.

كيفية الاستفادة من الأدلة:

فيما يلي سنعرف كيفية الاستفادة من هذه الأدلة، ويتم الاستفادة من هذه الأدلة بأن ننظر إليها وننظر إلى الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة، ثم بعد ذلك نرى ما مرتبة هذه

الأوامر والنواهي وكيف تتم هذه العملية فهذا هو أصول الفقه، ثم بعد ذلك يتكلم عن شروط المجتهد وعن أحوال الاجتهاد وعن أنواع الاجتهاد وهكذا.

أريد بعد هذه المقدمة أن نتكلم سريعاً عن (موضوع أصول الفقه)، فكل ما سبق هو حد أصول الفقه فنحن قلنا (علماً بحده وموضوع تلاً) فما سبق هو الحد فما هو الموضوع.

• موضوع علم أصول الفقه :

فالموضوع هو الأدلة فأدلة الفقه هي الموضوع الذي سأتكلم عنه في الفقه كله فأقول إن الكتاب هو كذا، والسنة هي كذا، والكتاب يمكن استنباط الحكم منه بالطريقة الفلانية، والكتاب يمكن إذا ما عارض السنة أن تقدم كذا، والكتاب إذا ما عارض الكتاب أن يكون هناك نسخ أو لا يكون هناك نسخ... وهكذا، فلو تأملنا كل ما نتكلم عنه في الفقه لوجدناه هو الأدلة، لا من حيث حفظها وإنما من حيث إثباتها للأحكام الشرعية، فليس الكتاب من حيث أن أحفظه أو أنساه، وليس السنة من حيث أثبتها أو أنفيها، وإنما هي كيفية الاستفادة من هذه الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية التي سأصف بها أفعال الإنسان حتى أخرج علم الفقه لأن علم الفقه هو عبارة عن جمل المبتدأ هو فعل الإنسان والخبر هو حكم الله سبحانه وتعالى.

إذن بعد ذلك ستكون المبادئ العشرة سهلة فقد تناولناها كلها في هذه الجملة تقريباً فعندما نقول نسبة هذا العلم "أصول الفقه" إلى العلوم هو من العلوم الشرعية، فضله هو خير العلوم كلها، حكمه هو فرض كفاية على المسلمين أن يتعلموا أصول الفقه حتى يصلوا إلى مرتبة الاجتهاد وتتم إصدار الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بمنهج واضح مستقر مستديم، واسمه أصول الفقه، ويستمد مسأله من علم الكلام وعلم اللغة والأحكام الفقهية، وفائدته هي معرفة الأحكام الشرعية بطريقة منضبطة، فالمبادئ العشرة هي مسائل سهلة ممكن أن ندرکها.

في كل كتب أصول الفقه تقريباً يسيرون على هذا التعريف، فيذكرون أولاً: الأدلة فيقولون الكتاب الأول وهو القرآن الكريم، ويقولون الكتاب الثاني هو السنة، والكتاب الثالث هو الإجماع، والكتاب الرابع في القياس، فيذكرون هذا وهي أدلة شبه متفق عليها بين جماهير الأمة، إلا أن الظاهرية^(٦) أنكروا القياس وبعض الناس كالنظام^(٧) والمعتزلة والشيعية أنكروا

(٦) الظاهرية مذهب فقهي، وقيل منهج فكري وفقهي، نشأ المذهب في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري (وبذلك يعتبر من ضمن الثلاث القرون الأولى)، إمامهم داود بن علي الظاهري ثم تزعهم وأظهر شأنهم

الإجماع أو قالوا بإجماع خاص، وهناك أدلة مختلف فيها غير الأدلة الأربعة المعروفة والمحفوظة وهي (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) وهذه الدلائل المختلف فيها مثل قول الصحابة والعرف، وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ ومثل الاستحسان، ومثل الاستصحاب ومثل المصالح المرسلة... وهكذا. فبعضهم أوصل هذه الأدلة إلى خمسة وثلاثين دليل لكن الشائع منهم حوالي سبعة أو ثمانية أدلة تذكر غالباً في الكتب، ولكن بعضهم أعتبر أن الرؤية المنامية أحد الأدلة الأصولية، وبعضهم أعتبر القول بأخف ما قيل أحد الأدلة الأصولية، بعضهم اعتبر سد الذريعة أحد الأدلة الأصولية... وهكذا.

لا أريد أن أدخل معكم في هذا لأن لقاءتنا محدودة وعلم أصول الفقه طويل، أنا أريد أن أسلمكم المفاتيح التي تتعلق بهذا العلم بحيث إذا ما سمعتم أي معلومة يكون في مقدروكم إلحاقها بإحدى النظريات التي سأتكلم عنها، وهذا العرض لأصول الفقه ليس مطروحاً ولا معروفاً عند علماء الأصول، فعلماء الأصول يتكلمون كما يعرفون فيقولون الأدلة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم يتكلمون عن الأدلة المختلف فيها ثم بعد ذلك يبينون كيفية الاستفادة من هذه الأدلة، وفي النهاية يأتون بفصل يتكلمون فيه عن المجتهد، هذا هو كل الذي ستجدونه في كل كتب الفقه، يتكلم عن الأدلة، ثم يتكلم عن التعارض والترجيح وكيفية الاستفادة من هذه الأدلة، ثم يتكلم بعد ذلك عن المجتهد بالضبط كما عرفه في الأقسام الثلاثة التي وضعوها للتعريف. أنا أريد أن نترك هذا ولا ننسأه ولكن نذهب لنعرف ما هي النظريات الضابطة والحاكمة لهذا العلم وكيف نستطيع من خلال تلك النظريات أن نفهم ونتفهم ويكون لنا موقفاً من كل هذا الذي ذكر. فالنظريات التي أعتقد أن أصول الفقه يبني عليها :

١ - نظرية الحجة

وأمرهم الإمام علي بن حزم الأندلسي. وتعد بعض المصادر أن الظاهرية هو المذهب السني الخامس. المدرسة الظاهرية تنادي بالتمسك وفق رؤيتها بالقرآن الذي هو كلام الله وسنة الرسول وذلك بحسب الدلالة المتيقنة منهما وإجماع الصحابة، وطرح كل ما عدا ذلك من الأمور التي تعتبرها ظنية (كالرأي والقياس واستحسان ومصالح مرسلة وسد الذرائع وشرع من قبلنا...)، فالظاهرية تسعى لتقرير مراد الله من العباد في إتباع البراهين وهي الأدلة الثابتة من كتاب الله والسنة وإجماع الصحابة، وشاع كثيراً أن أتباع المدرسة الظاهرية يقولون بالقياس الجلي، وهذا باطل إذ الظاهرية المنتسبون للظاهر ينكرون هذا وعلى رأسهم الإمام ابن حزم في المحلى، وقد نقل ابن الصلاح عنهم أنهم لا يقولون به وعد هذا من الشذوذ. كتاب (المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس) للدكتور توفيق الغلمبروني.

(٧) النظامية طائفة، إبراهيم بن سيار النظام وكان ينظم الخرز في البصرة بالعراق وسمي النظام والمعتزلة يموهون على الجهلة والعوام بدينه ويوهمون أنه كان نظاماً للكلام المنثور والشعر الموزون وكان هذا الرجل ممن طالع كثيراً من كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة وإلا النظامية تعد فرقة من فرق المعتزلة وانفرد بأمور سنيها. كتاب الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني

٢- نظرية الثبوت

٣- نظرية الدلالة

٤- نظرية القطعية والظنية

٥- نظرية الإلحاق

٦- نظرية الاستدلال

٧- نظرية الإفتاء

هذه النظريات ندعي أنها هي التي ندعى أنها سيطرت على العقل الأصولي فأنتج ما أنتج وأننا بالرجوع إليها يمكننا أن نستوعب الأصول بطريقة قوية وبطريقة تحدث عندنا توجهات واختيارات في هذا العلم.

ونحاول أن نتكلم عن هذه النظريات إجمالاً أولاً حتى نرسم صورة لذلك العلم ثم بعد ذلك في كل لقاء نأخذ نظرية من هذه النظريات بالتفصيل، فالأصولي يفكر "أنا أريد أن أعلم حكم الله في مسألة من المسائل" فما هي المصادر التي تعد حجة في هذا المضمار، عندما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا نسأله فكما يرشد ويبين ويأمر وينهى نطيع ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ذاته ليس مشرعاً بل هو نبي ورسول يتلقى عن ربه، ويتلقى ما علمه عن ربه ويبلغه للناس.

انتقل رسول الله وانقطع الوحي فمن أين أستطيع أن أعرف وأن أتأكد من شرع الله سبحانه وتعالى ومن مراده لنا بإفعل ولا تفعل هذا، لا بد علينا أن نبحث عن مصادر، وأن تكون هذه المصادر حجة في ذاتها، ومن هنا سيتكلم أصول الفقه عن الكتاب والسنة، لأنهما حجتان على الإنسان في أفعاله، ومن هنا أيضاً يفصل أصول الفقه قضية الحجية، فما هي الحجة في القرآن؟ وهل في القرآن شيء قد نسخ وزال حكمه ولم نعد في حاجة إليه؟ وهل القرآن مقسم إلى قسمين: قسم فيه آيات للأحكام، وقسم آخر ليس فيه آيات للأحكام، أو أن القرآن كله محل لاستنباط الأحكام؟ هل القرآن يفيد لدينا يقيناً وحجة، أو أنه لا يفيد ذلك؟ هل يفيد في بعضها ولا يفيد في بعضها الآخر؟ فتبدأ نظرية الحجية في الاكتمال بأن الحجة هي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بعد ما يحدد الفقيه لنفسه هذه القضية لا بد عليه -وقد حددها إجمالاً- بمعنى أنه قال: إن الكتاب والسنة هما الحجة، لكنه لم يقرأ هذا ولا ذاك ولا عرف ما فيهما، فهذه نظرية يفصلونها بالتفصيل ويتكلمون عنها ويريدون مسائل وأشياء حول هذه القضية (قضية الحجية) ولكن كيف وصل لي هذا المصحف؟ وكيف وصل لي هذا الكتاب؟ فأنا لم أسمع هذا المصحف من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو هذا الحديث من فم رسول الله صلى الله عليه وسلم،

إذن فقد جاءت نظرية الثبوت، كيف تثبت هذه الأشياء وكيف لا تثبت؟ كيف أستطيع أن أتأكد أن هذا هو القرآن الكريم الذي نزل على محمد، وأن هذه هي السنة التي صدرت منه، وما درجات هذا التأكد، وكيف نستفيد من هذا التأكد في المسائل المختلفة؟ فتراهم يتكلمون عن القرآن ونقله، وعن القراءات الشاذة التي لم تنقل عن طريق التواتر، وعن السنة وعن كونها مقسمة إلى آحاد منقولة عن طريق سلسلة من الرواة المفردين، ولكن هناك متواترة منقولة عن جم غفير، وكيف أن الآحاد قد يعترىها ويعترى أسانيد السنة فيها ما يعترى البشر من خطأ أو من قصور أو من كذب حتى لو بان لي صادقاً، وعلى ذلك فهي تحدث عند الإنسان نوعاً من أنواع الثقة الظنية في حين أن المتواتر يحدث عن الإنسان نوعاً من أنواع العلم اليقيني.

يتكلمون عن هذه القضية ووسعوا فيها الكلام وهي ما يمكن أن نقول عنه إنها نظرية الثبوت أو الإثبات فكيف نثبت أن ما تحت أيدينا من شيء مما اعتبرناه حجة أنه فعلاً هو الذي كان موجوداً في العصر الأول على عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فإذا ما ثبت عنده أن الكتاب والسنة حجة، وأن فعلاً الذي بين أيدينا هو فعلاً المضمون الذي يطمئن إليه القلب إما يقيناً وإما ظناً أنه من الكتاب والسنة.

فيأتي السؤال الثالث عندهم وهو كيف أفهم هذه الألفاظ والتركيبيات؟ هنا تأتي نظرية متكاملة ما بين اللفظ والمعنى، وتسمى نظرية الدلالة، وهي كيف تدل الألفاظ سواء كانت ألفاظ مفردة كـ (صلاة - زكاة..) وهكذا، فكيف تدل على معانيها أو سواء كانت مركبة مثل [أقم الصلاة لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ] (الإسراء: ٧٨) فذلك كلام مركب فكيف يدل على معناه، وبأي وسيلة تكون تلك الدلالة؟ وما هي أقسام هذه الألفاظ خاص، عام، مطلق، مقيد، أمر، نهى؟ ثم ينتقلون إلى ما هو أبعد من ذلك فيقول ذلك الأمر هل يفيد التكرار أم يفيد المرة، يفيد الفور أم يفيد التراخي، يفيد الوجوب أم لا يفيد الوجوب؟ وهكذا ويتعمقون في هذا الجانب بما يمكن أن نسميه تلك المعلومات تكون نظرية كاملة عن كيف نفهم بمعنى نظرية الدلالة.

وبعد نظرية الدلالة نقع في مشكلة وهو أن هناك أموراً قطعية لا خلاف عليها ولا يمكن إلا أن تحدث يقيناً في قلبي وأنه هناك أموراً ظنية يقع فيها الخلاف، وتختلف فيها الآراء، ويأخذ بعضنا بغير ما يأخذ أخوه، فتنشأ عندهم هنا نظرية متكاملة عن القطعية والظنية ويحتاجون هنا إلى الإجماع؛ لأن الإجماع يرفع الخلاف، لأن الإجماع يحول الظني إلى قطعي لأن الإجماع يجعل الإنسان مطمئناً إلى فهمه أنه سائر على الطريق السوي والصراط المستقيم.

ثم يتكلمون عن كيف ينقل هذا الإجماع أيضاً ويربطون بينه وبين نظرية الثبوت مرة ثانية أي أن هذه النظريات ليست بهذا الترتيب بل بعضها أيضاً يأخذ من بعض، بالرغم أنني رتبته

هذا الترتيب بل أن كل هذه النظريات تُكون شبكة في عقل المجتهد في نهاية الأمر، وفي عقل الأصولي تمكنه من إصدار حكم في المسألة، من إصدار وصف لفعل البشر في أحد الأحكام الخمسة التي سنتلکم عنها.

هذه النظرية هي نظرية القطعية والظنية وهي نظرية متكاملة، جزء منها يتعلق بالدلالة وجزء منها يتعلق بالثبوت، جزء منها يتعلق بالأدلة مثل الإجماع الذي نحتاج فيه إلى تحويل الظني إلى قطعي، ومن هنا كان هذا العرض الجديد لأصول الفقه من خلال هذه النظريات، أن كل نظرية من هذه النظريات قد تأخذ مسألة أو أكثر من عدة أبواب مختلفة، لكننا لو ركزنا في ذهننا كيف فكر الأصولي الأول فإننا سنجد أنه بحث عن الحجية، ثم بحث عن الثبوت، ثم بحث عن الدلالة، ثم بحث عن القطعية والظنية، ثم بعد ذلك وجد نفسه أمام محدثات متكاثرة وأفعال كثيرة تحدث كل يوم فاضطر إلى (نظرية الإلحاق) التي يسميها بعضهم بالقياس، والتي يسميها الظاهرية بجريان النص على أفرادها، والتي يسميها بعضهم بتطبيق المبدأ العام، إلى آخر ما هنالك من ألفاظ مختلفة وإن كانت في حقيقتها إنما تنصب على قضية الإلحاق، أنه ألحق المسكوت عنه بالمنصوص به، إما على سبيل القياس الذي قال به الجمهور، أو على سبيل أن هذا الحادث إنما هو فرد من أفراد ذلك المنصوص، فلما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: فمن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"^(٨)

وتظهر لنا أشياء ليست من الخمر في شيء، فالخمر من عصير العنب، لكن يظهر الويسكي من عصير البصل، والشمبانيا من عصير التفاح... وهكذا، فهذه الأشياء عندما ظهرت يتم إلحاقها بذلك الخمر ونحرمها ونقول إنها حرام، والبعض الآخر يقول إنها حرام بالنص، وهي أحد أفراد النص، باعتبار أن كل مسكر خمر، وهنا انتقلت كلمة (خمر) من كونها مقابل عصير العنب عند العرب، إلى كل مسكر عن الشرع، وعلى ذلك فهذا فرد من أفرادها.

ويقول آخر إن هناك مبادئ عامة أن ذهاب العقل حرام، فأبي شيء يذهب العقل حرام ولذلك فسيحرم بموجبها الحشيش، والأفيون، والمخدرات، والخمر... الخ، فأحدهم يقول من مبدأ تطبيق المبدأ العام والآخر يقول فرد من أفراد النص، والآخر يقول بالقياس... وهكذا. لكن في الجملة يمكن أن نسمى هذه القضية قضية أن المحدثات والمستجدات في حياتنا لا بد علينا أن نفتي فيها على نمط ما أراد الله ورسوله بقضية الإلحاق، أننا نلحق الأحداث

(٨) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وفي رواية: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام (رواه مسلم والدارقطني).

الجديدة والمستجدات الحادثة في الأحكام بما يشبهها وبما يمكن أن تلحق به من منصوص عليه في الشريعة الإسلامية.

بعد ذلك عندما فكر وجد أنه في حاجة إلى أدلة أخرى يعتمد عليها هي نعم تعتمد على القرآن والسنة، لكن اعتماده عليها سريعاً يسهل له القضية ويوضح له الفهم ويجعله أكثر تمكناً وأكثر دقة في إصدار الأحكام بسرعة، وهذا أمر هام أن يكون المفتي مستحضراً للحكم حتى لا تتعطل مصالح الناس وحتى لا تتعطل عمارة الأرض، بسرعة وبدقة أيضاً، ومن أجل ذلك أنشأوا مجموعة من الأدلة غير الأدلة الأربعة، واختلفوا فيها وفي كونها أنها أدلة مستقلة أم لا، وفي كونها أننا في حاجة إليها أم لا، وفي كون هل فيها حجية أم لا؟ وهذا ما أسموه بالاستدلال، وأنا أسميها بنظرية الاستدلال وحروف (أ، س، ت) تدخل في لغة العرب، للطلب، أي طلب الدلالة من هذا المصدر، فنظرية الاستدلال أيضاً نظرية تكون مع أخوتها الفكر الأصولي عبر التاريخ الإسلامي.

ثم بعد ذلك وجد الأصولي نفسه أنه بالرغم من أنه قد حدد الحجة، وقد اطمئن إلى ثبوتها وقد فهم دلالتها، وقد بين القطعي منها والظنية، وقد عرف كيف يتم الإلحاق، وعرف كذلك كيف يقع الاستدلال، إلا أنه يجد نفسه أمام تعارض بين هذه الأشياء؛ تعارض ظاهري على بادئ الأمر وظاهر الأمر يجد آيتين متعارضتين أو حديثين متعارضين، فماذا يفعل؟ وجد أيضاً أنه مقيد بمقاصد الشرع، لا ينبغي عليه أن يفتي فتوة ونجدها أنها تحطم الشريعة ولو كانت من خلال النظريات الخمسة، ووجد نفسه أيضاً يريد أن يدرك الواقع، لأن بإدراك الواقع تختلف الفتوى من حال إلى حال، فأراد أن يحقق مقاصد الشرع، وأراد أن يفك التعارض بالترجيح، وأراد أن يقوم بإدراك للواقع حتى يوقع الوحي عليه، وهذه كونت عنده نظرية الإفتاء التي استلزمت أن يبين أيضاً شروط الباحث أو شروط المجتهد أو من الذي يفتي ويجتهد، ذلك الذي يكون قادراً على إدراك الواقع، وقادراً على إدراك النص والواقع، وقادر أيضاً على إنزال ذلك النص على الواقع وهذا هو حقيقة المجتهد.. فجاءت نظرية الإفتاء لتلم شعث هذه المتفرقات.

فمثلاً النبي صلى الله عليه وسلم كمثل للتعارض الظاهري الذي قد يوقع المجتهد في حرج يقول (يا بني عبد مناف لا تمنع أحداً يطوف بهذا البيت في أي ساعة شاء من ليل أو نهار أن يصلى لله ركعتين)، وبرواية أخرى: "حدثنا ابن السرح [والفضل بن يعقوب وهذا لفظه قالاً] ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي

قال: "يا بني عبد مناف" لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء ممن ليل أو نهار " (قال الفضل بن رسول الله قال "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً")^(٩).

وهناك إذن قد أباح الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصلي ركعتي الطواف في أي ساعة شئنا وهذا الأمر منطقي، فالبيت لا ينتهي فيه الطواف أربعة وعشرون ساعة طوال العام، وعندما نصل مكة، وقد نصل إليها في منتصف الليل أو بعد الفجر، أو بعد الظهر، أو بعد العصر أي وقت، فمن المنطقي وأنا مسافر ومجهد وطوفت حول البيت أن أصلي ركعتي الطواف في أي وقت شئت من ليل أو نهار فهذا منطقي... إلا أن حديثاً آخر يقول فيه الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنه قد نهى عن الصلاة بعد العصر إلى غروب الشمس وبعد الفجر إلى شروق الشمس"^(١٠) وعندما تستوي الشمس، أي قبل الظهر بخمس دقائق.

فأي الحديثين أخذ به وأي الحديثين يخصص الحديث الآخر، هل أقول أن الإنسان له أن يصلي ركعتين في أي وقت شاء إلا هذه الأوقات التي قد استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة في موضع آخر؟ أو أقول إن حديث بني عبد مناف هو الذي يخصص حديث النهي عن الصلوات، فالنهي عن الصلوات في كل الأماكن إلا في الكعبة، هل أجعل الحديث الأول هو الذي يخصص الثاني، أم أجعل الحديث الثاني هو الذي يخصص الأول؟ فهل أجعل التخصيص مكاني أم زمني؟ فهذه حيرة يختلف فيها الآراء وتأخذ المسائل تتقلب عليك إذا ما فكرت فما هو الضابط؟ وكيف نفك هذا التعارض؟ أو كيف نقود هذه الأزمنة؟ وكيف يتم هذا الترجيح؟ وبموجب ماذا تتم هذه الترجيحات؟ ولا يجوز كما قلت أن أفتي فتوة بهذه الأمور ثم بعد ذلك أجد نفسي قد حطمت الدين بالكلية.

مسألة

فمثلاً الإمام الشافعي يتكلم عن "أن العلة في الزكاة - كما كانت العلة في الربا - هو أن وسيط التبادل بين الناس الذهب والفضة، فلو كان عندي في ملكي ذهب وفضة يجب علي الزكاة، ويحرم في الذهب والفضة الربا" إذن فهو جعل حجته الكتاب والسنة وثبت عنده هذا وفهم على مقتضى قواعد الفهم هذا، وكان هذا عنده واضحاً، ثم بعد ذلك جاء وقال وفرض لو

(٩) سنن أبي داود، كتاب المناسك، حديث صحيح.

(١٠) قد ورد أحاديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها عن الصلاة بعد العصر ومنها ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: "حدثني أناس أعجبهم إلي عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) (رواه البخاري) حديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ (نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)" (رواه البخاري ومسلم).

أن وسيط التبادل بين الناس ليس الذهب والفضة -مثل ما هو حالنا الآن فنحن الآن نتعامل بالورق (النقد)- قال إذا كان هذا شأنه فلا ربا فيه ولا زكاة.

فلم يكن عند الإمام الشافعي تصور بأن الذهب والفضة سينتهي التعامل به في الأرض كان يظن أن هذه عملات مساعدة أما أن ينتهي بالكلية التعامل بالذهب والفضة كوسيط للتبادل ولا أيضاً حتى يكون مكوناً للعملة وتعمو العملة في العالم كله، وتتفصل عن قاعدة الذهب والفضة في السبعينيات، هذا لم يخطر ببال أحد لا الشافعي ولا غيره... فلا يأتي فقيه شافعي الآن ويقول أن لا زكاة علينا ولا ربا في تلك الأموال، نعم. لا يقول هذا لأنه سيكر بهذا على الدين بالجملة بالبطلان، ولن يكون هناك تعامل بين الناس ولا فرائض ولا نصرة للضعيف وهكذا، لا يجوز له ذلك لماذا؟ لأنه قد أفنت فتوة كرت على مقصد الشريعة بالبطلان، فماذا عليه أن يفعل؟ عليه أن يراجع نفسه ويراجع قواعده تلك، ويذهب مرة أخرى إلى النصوص ومرة أخرى إلى القواعد، ومرة أخرى إلى ترتيب هذه النصوص والقواعد، حتى يفتي فتوة تتفق مع المقاصد حتى يزيل تعارضاً ويرجح ترجيحاً يحقق مقصد الشرع من شرعه، ويحقق مراد الله من خلقه، لا أن يكر على المسائل بالبطلان، هذه هي شروط الإفتاء وعليه أيضاً أن يدرك الواقع في نظرية الإفتاء، سنفصل في نظرية الإفتاء. (انتهى)

وسنفصل أيضاً إن شاء الله تعالى كيف يستفيد علم أصول الفقه من العلوم التي نشأت بعده في الغرب والشرق، من العلوم التي تحاول أن تصف الواقع وأن تدرسه، وأن توصفه وأن تتعامل معه، وندرس أيضاً كيف أن أصول الفقه يمكن أن يفيد تلك العلوم وما هي هذه الإفادة؟ وكيفيتها؟ من خلال تلك النظريات التي نراها واضحة جلية في أصول الفقه.

هذه إطلالة سريعة على علم أصول الفقه من خلال نظرياته، إلا أن كتب أصول الفقه التي ترونها ليست ممنهجة على هذه المنهج ولا مكتوبة بهذا الأسلوب، بل هي مكتوبة على التعريف فيتكلمون عن الأدلة، ثم عن كيفية التعارض والترجيح، ثم بعد ذلك من شروط المجتهد وكل هذه المباحث والمسائل والفوائد الماثورة في أصول الفقه هي أيضاً في تلك النظريات، لكن بعضها أخذ برقاب بعض، فإذا ما خطر في بالك قضية الحجية فهي قضية كبيرة ينبغي عليكم أن تتأكدوا منها، وأن يكون لكم مذهباً فيها، ورأى واضح من خلال هذا الكلام أو من خلال عروض العقول المختلفة عبر العصور في مذاهب أصول الفقه.

كيفية الثبوت وموقعه، نظرية الدلالة، نظرية الإلحاق، ونظرية القطعية والظنية نظرية الاستدلال، نظرية الإفتاء، ينبغي علينا أن ندركها كشبكة متكاملة وليست كمنظريات منفصل

بعضها عن بعض، بل هي شبكة كاملة تكون عقلية الفقيه، وتكون عقلية الأصولي، وتكون في نفس الوقت عقلية المجتهد. إذا استطعنا أن نسير هكذا فأنا أعتقد أن أصول الفقه ستحل كثير من مشكلاته لدى كثير من الناس.

شرح مقدمة الحكم

هناك مقدمة من المقدمات التي ممكن أن نصيرها نظرية وهي قضية (الحكم) فيتكلمون عن الحكم وهو كما تذكرون هو الخبر في مسائل الفقه في (الجملة المفيدة)، فهو الأخبار ويعرفونه كالتالي: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتداء أو التخيير أو الوضع" فالله سبحانه وتعالى يخاطب البشر، ولكن خطاب الله للبشر، منه ما هو متعلق ومختص بأفعال المكلفين كصفة من صفات هذه الأفعال، ومنه ما هو متعلق (مختص) بغير صفات الأفعال بالذوات، بالصفات، بالأخبار بأي شيء آخر.

خطاب الله هو كلام الله، لأن الخطاب هو توجيه الكلام، فالله سبحانه وتعالى يوجه الكلام إلى البشر، فيذكر لهم أن هناك جنة ونار، فهذا لا علاقة له بالحكم فهذا ليس حكماً شرعياً ويذكر لهم أنه قد أرسل إلى بني إسرائيل موسى عليه السلام، وأنه قد تربى في بيت فرعون، وذهب إلى مدين وعاد مرة أخرى، فأرسل معه هارون عليه السلام، ورحل ببني إسرائيل فتاهوا في الأرض أربعين سنة. كل هذه ليست من الأحكام الشرعية في شيء، لأنها فعلاً خطاب الله، يستفاد منه أشياء كثيرة، لكنه لا يتعلق بأفعال المكلفين، فالحكم الذي يتعلق بأفعال المكلفين، مثل [وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ] (البقرة: ٢٨٢) [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ] (الأنعام: ١٥١) [وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا] (الإسراء: ٣٢) [وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا] (الإسراء: ٣١) [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا] (الإسراء: ٣٦-٣٧) وهكذا، هذا هو الأمر والنهي، هذا هو الحكم خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، بعضهم يقول بأفعال العباد، ولكن الجمهور يقول بأفعال المكلفين، لأن من قال بأفعال العباد أراد أن يدخل في كتاب الله ما تعلق بغير المكلفين كالبهائم، نفرض أن عندي حيوان أو بهيمة (البهائم تطلق على الأعجم اللاعقل له) هذا الحيوان ذهب إلى حقل من بجواري فأكلت زرعه، أتلفته، فهذا الإلتلاف للزرع أنا أضمنه، فهذا حكم الله لأنه تعلق بفعل استوجب الفعل ولا تفعل، وقالوا لكن البهيمة ليست من المكلفين، فعلينا أن نقوم بأفعال العباد، لأن الضمان بفعل البهيمة من الأحكام

الشرعية فلا يخاطب بها البهيمية بل يخاطب بها صاحبها، وعلى ذلك قال المكلفين، والأمر سهل فالمعنى واحد، فالمعنى أن الله سبحانه وتعالى يخاطب البشر بخطاب متعلق بأفعال المكلفين، أو متعلق بأفعال العباد بحيث أن يكون هناك اقتضاء أو طلب أو تخيير أو وضع، فالطلب هو إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل واحد منهما إما أن يكون جازم أو غير جازم، والترك أيضاً جازم أو غير جازم، وهنا سموا كل قسم من تلك الأقسام اسماً، وجعلوا هنا فاصل ما بين الاقتضاء والتخيير وما بين كلمة الوضع، الاقتضاء والتخيير سموها (الحكم التكليفي) أما الوضع يسمى بالحكم الوضعي، فأصبح الحكم الشرعي نوعان (حكم تكليفي) و(حكم وضعي).

الحكم التكليفي خمسة أنواع كالتالي :

١. أن يطلب منك طلباً جازماً أن تفعل وهو الواجب.
٢. يطلب منك أن تفعل ولكن طلب غير جازم وهو المندوب.
٣. يطلب منك ترك الجازم وهو الحرام.
٤. يطلب منك ترك غير الجازم وهو المكروه.
٥. أو التخيير وهو المباح.

هذه هي الأحكام الخمسة التكليفية وهي التي عادةً نجدها كأخبار في كتب الفقه على أفعال الإنسان كلها، ولا يخرج فعل من أفعال الإنسان عن واحد منها فإما أن يكون فعل الإنسان يكون واجب كالصلوات الخمس، أو يكون مندوب كالسنن، أو يكون حرام كالسرقة، أو يكون مكروه كالأكل باليسار (كل العادات تدرج تحت المكروه عند تركها) أو مباح كألوان الملابس والأكل، والشرب، وعلى ذلك فإن هناك في الواجب هناك إثم في تركه وثواب لفعله، أما المندوب فلا إثم في تركه وهناك ثواب لفعله، أما الحرام فهناك إثم لفعله وثواب لتركه والمكروه فيه ثواب لتركه ولكن لا إثم لفعله، والمباح لا إثم فيه ولا ثواب.

فإن كان المباح لا إثم فيه ولا ثواب إذن كيف يكون من التكليف؟ قالوا ليس من التكليف قالوا إذا كان ليس من التكليف، لماذا أدرجتموه في الأحكام التكليفية؟ قالوا لأنه متعلق بفعل المكلف، وليس هو تكليف إلزام ما فيه مشقة، قالوا إذا كان الأمر كذلك لماذا سميت بأحكام تكليفية؟ فأربعة فقط تكليف والخامس ليس تكليف، قالوا تغليباً، أو أن هذه الأحكام هي أحكام منسوبة للمكلف فسميت تكليفية

الحكم الوضعي

أما الحكم الوضعي فهو خمسة أيضاً عند المشهور من علماء الفقه وإن كان بعضهم أوصلها إلى تسعة وعشرة أيضاً، ولكننا سنأخذ المشهور منها فنقول أن الحكم الوضعي خمسة أنواع هم :

١ - السبب

٢ - الشرط

٣ - المانع

٤ - الصحة

٥ - الفساد

وهو وضعي أي أن الله سبحانه وتعالى قد وضع أشياء بإزاء أشياء أخرى، إذا كانت الشمس تحت مستوى الأفق نحو ١٨ درجة أذن الفجر وتجب الصلاة، وهذا الفجر ممتد إلى أن يخرج فوق الأفق أول شعاع من أشعة الشمس، وفي الوقت ما بين وجودها تحت ١٨ درجة إلى صعودها إلى أعلى الأفق هذا الوقت ينبغي علينا أن نصلى فيه صلاة الفجر، هذه علامة فحركة الشمس هذه الظاهرية هي علامة.. وهذه العلامة جعلت بإزاء وجوب الصلاة فإن وجدت وجد ذلك الوجوب، وإن لم توجد لم يوجد ذلك الوجوب، إذن لو أذن الفجر وجاءت الشمس في ذلك المكان وجبت الصلاة، لم تجب الصلاة.

إذن هذا كيف نسمى تلك العلاقة بين هذه العلامة وهذا الفعل، فالصلاة فعل والشمس علامة، إذا كانت في عند درجة (٩٠) في القبة السماوية كان الاستواء، أزيد بذلك أي (٩١) درجة يُؤذن للظهر ووجبت صلاة الظهر، ما الذي نسميه لهذه العلاقة ما بين الشمس وما بين تلك الفعلة وهي الصلاة، قالوا أنه يستفاد من عدم وجود هذه العلامة عدم وجوب الفعل ويستفاد من وجود العلامة وجوب الفعل، فقالوا هذا نسميه (السبب) وعرفوه بأنه: "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم".

لكن وجدوا علامات أخرى علاقتها بالأفعال علاقات أخرى، مثل الوضوء بالنسبة للصلاة، فإذا كنت متوضاً فليس بالضرورة أن أصلى وممكن تأخير الصلاة، ولكن إذا لم أكن متوضاً فلا أستطيع الصلاة. إذن بهذا يستفاد من عدمه العدم، ولكن وجوده لا يستفاد منه شيء فقالوا هذا نسميه الشرط والشرط: "وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده شيء" لا وجود ولا عدم. إذن السبب كمواقيت الصلاة، والشرط مثل الوضوء.

المانع.. ووجدوا أيضاً علاقة بين العلامة والفعل، هذه العلاقة كالاتي إذا ما وجدت تلك العلامة امتنع الفعل وإذا ما لم توجد لم تؤثر شيء، فقد يوجد الفعل أو لا يوجد، وكأنها عكس الشرط وذلك يسمى (المانع) ومثال له القرية في الزواج فمثلاً هناك إنسان يريد الزواج

من فتاة ولكن اتضح أنها أخته في الرضاعة فممنع هذا الزواج، فوجود القرابة أدى إلى عدم الزيجة، فإذا ثبت بعد ذلك أن هذا الخبر كذب وأنهم ليسوا أخوة في الرضاعة فقد يتزوجها أو لا يتزوجها فلا يؤثر عدم وجود رضاعة بينهما ولا يجعل بالحثم بالملزم أن يتزوج تلك الفتاة. إذن المانع هنا معناها: "أنه يلزم من وجوده عدم ولا يلزم من عدمه شيء".

ووجدوا أيضاً شيئاً غريباً وعجيباً وهو أن بعض الأمور التي وضعها الشارع ينفذ أثرها ويتم وتؤتي ثمارها تستتبع غايتها وتؤتي الثمار، وبعضها لا تستتبع فيها الغاية بالصحة ولا تؤتي ثمارها، فسموا ما يؤتي الثمار بالصحة، وسموا ما لا يؤتي الثمار بالفساد مثل: العقود فعقد البيع هذا العقد مؤداه أن تنتقل الملكية مني إليك في السلعة ومنك لي في الثمن "سأبيع لك شيئاً، فهذا العقد إن وقع صحيحاً مستوفياً أركانه وشروطه وموافقاً للشرع بالرضا وبدون إكراه، وبدون تدليس، وبدون غرر، بدون مانع من الموانع فوق صحيحاً يستتبع غايته، وما هي غايته؟ هي أن ينتقل ملك السلعة إلي، وينتقل ملك النقود إليك. وما معنى انتقال الملك لي فمعناه هو جواز التصرف، فأخذ هذا الشيء وأكله فيكون حلالاً لأنه ملكي، أهبه، أهديه أتصرف فيه كما أشاء، أرهنه، أورثه، فأنا حر أفعل فيه ما أشاء، من أين أتت هذه الحرية؟ من ملكيته له، من صحة العقد، فالعقد إذن وصف بالصحة بمعنى استتباع الغاية، وغاية عقد البيع هو نقل الملكية، وقد تم صحيحاً فعليه إذن أن يستتبع غايته، أي أن ينفذ أثره، يعني يتم ويقع الأثر والثمرة التي من أجله أنشأ، وهذا عكس الفساد، فلو أني أخذت هذا الشيء، ومن غير رضا ومن غير ألفاظ إذن العقد الذي بيني وبينك فاسد، فهذا العقد الفاسد لا ينقل الملكية ولا تصبح السلعة في ملكي، ولا يجوز لي أن أتصرف فيها، ولا يصبح الثمن ملكاً لك، ولا يصبح لك أن تتصرف فيه... وهكذا إلى ما هنالك، هذه الأحكام تسمى الأحكام الوضعية.

إذن فالأحكام التكليفية خمسة والأحكام الوضعية خمسة والمجموع في الحكم الشرعي هم عشرة، خمسة منها تكليفية وخمسة منها وضعية... إذن هذه هي الأحكام التي يصف بها الفقيه مسائله، أفعال المكلفين لينشئ في مادته أو في فنه، أو في علمه -وهو علم الفقه- لينشئ مسائل ذلك العلم فيقول: "عقد البيع إذا توفرت فيه الأركان الفلانية كان صحيحاً"، فحكم عليه بالصحة، أي حكم عليه بوجوب استتباع الغاية، والصحة هنا ليست حكماً شرعياً تكليفاً أي لا تكلفني أو أفعل شيئاً ولا تطلب مني شيء ولكنها تصف فعلاً من فعل الإنسان، بأنه سبب أو شرط أو مانع أو أنه صحيح أو فاسد ولكن هناك أشياء ترجع إلى الطلب والتكليف، وإلزام ما فيه مشقة -وهو حقيقة التكليف- طلب ما فيه مشقة، وهي الأحكام التكليفية الخمسة بأن يقول لي مثلاً (امتنع عن هذا الفعل لزوماً، أو من غير لزوم.. وهكذا).

أسئلة ومناقشات وتعقيبات

س: معظم الأحكام الوضعية التي ذكرتها هي متى تقرر الصلاة وما الشروط وما الموانع وكأن الكلام الذي قلته سيادتك وما قلته عن الوضع هو تفصيل الإقتضاء أو التخيير فلماذا أفرد؟

ج: إن الأمام البيضاوي ومدرسة الرازي لا يفرّدونه ويقولون كما تقولين أنت، لكن الذي زاد هو مدرسة الأمدى وابن الحاجب، فالبيضاوي عندما عرف الحكم عرفه "إلى قوله التخيير" وقال "ليس هناك حكم وضعي، فالحكم الوضعي يؤول إلى فيض إلى التكليفي فالخلاف لفظي" ولا أرى أنكم كونكم أفردته فهو الحقيقة لا يفرّد لأنه لا يؤول إلى التكليفي كما قلت أنت وهذا التفصيل ذكرته لسببين: حتى يتعود السامع على هذه الألفاظ، ولأن فيه في الحقيقة مزيد تشقيق يجعل هناك لدى الذهن مزيد التفات لهذه المعاني، التي إذا ما أدمجت في المعاني الأخرى فات علينا ذلك الالتفات -فليس في التقسيم في رأيي- تقسيم حقيقي بل هو تقسيم لمزيد التركيز والاهتمام والتوضيح والالتفات إلى هذه الأقسام التي تؤول في حقيقتها إلى الحكم التكليفي.

س: مقاصد الشرع

ج: إن الشرع أمر ونهى، فلما تأملوا في هذه الأوامر والنواهي في جملتها، تعلمون أن بين أيدينا الآن في كتب الفقه حول مليون ومائتين ألف مسألة، فكل جملة لها حكم شرعي على فعل من أفعال الإنسان، فعندما تأملوا هذا الكم الهائل من المسائل -مليون ومائتين ألف- طبعاً هذا العدد محصور تحت فروع، والفروع تحت مباحث، والمباحث تحت فصول، والفصول تحت أبواب، والأبواب تحت كتب، وأبواب الفقه خمسة وستون باب، وإذا كثرتنا الفصول ممكن أن تصل إلى سبعمائة فصل أو شيء من هذا القبيل، عندما نتحدث عن المسائل ممكن

أن تصل إلى مائتي مسألة كما في كتاب المغني لابن قدامة، لكن المسائل الفرعية تصل إلى مليون ومائتي ألف مسألة، عندما تدبروا في هذه المسائل كلها وإلى ماذا تدعوا، وماذا تقصد ولماذا؟ أرادوا أن يجيبوا على اللفظ (لماذا)، لماذا حرم الله الخمر؟ حتى لا يذهب العقل. ولماذا حرم الله القتل؟ حتى لا تذهب النفس، لماذا حرم الله الكفر؟ حتى لا يذهب الدين، لماذا أوجب الله الوضوء؟ حتى يقام الدين.

ظلوا يتتبعوا هذه المسائل بهذه الكيفية فوجدوا أنفسهم يصبون في خمس مقاصد أساسية والغريب أنهم تأملوا في هذه المقاصد فوجدوها أنها لا تتغير من دين لآخر بل كل الشرائع تنزل للحفاظ على هذه المقاصد، فهي مقاصد يمكن أن نقول إنها شرعية، ويمكن أن نقول إنها إنسانية، فكل عقلاء البشر - إن كانوا عقلاء - وإن كانوا يدركون مصالحهم لا بد أن يقولوا بها. هذه المقاصد الخمسة أظهرها غير واحد منهم الإمام الغزالي وتكلم عنها بتوسع الإمام الشاطبي حتى نسبت إليه وهي حفظ النفس، فلا بد أن أحافظ على نفسي لأن بحفظ النفس يمكن أن أحافظ على الأشياء الأخرى لأنه إذا ضاعت نفسي فلن يوجد هناك محافظة لأي درجة عن الأشياء الأخرى، لأن حفظ النفس مقصداً من مقاصد الشريعة.

ثم حفظ العقل بعد أن أحافظ على نفسي لا بد أن أحافظ على عقلي، حتى يدرك وحتى يفهم ولا بد علي بعد ذلك أن أحافظ ديني، فأصبح حفظ الدين هو المقصد الثالث. والمحافظة بعضها يعبر عن العرض، والكرامة الإنسانية، والشرف، وبعضهم يعبر بالنسل وبعضهم يجعل هذين المقصدين مقصدين مختلفين مقصد العرض ومقصد النسل (تعمير الأرض)، ثم بعد ذلك يحافظ على المال الذي به قوام الحياة والذي يتم به التداول بين الناس، وأن كل شريعة قد حافظت على هذه الخمسة وأن كل المليون ومائتين ألف فرع فقهي بإفعل ولا تفعل على سبيل الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة، إنما كلها تصب لحفظ هذه المقاصد الخمس، فسموا هذه المقاصد مقاصد الشريعة، وبعضهم أضاف قيماً لها وإنها في الحقيقة ليست مقاصد، فهي قيم موجودة في كل المقاصد مثل العدل أو مثل حقوق الإنسان أو مثل الحرية فهذه الأشياء بعض الناس اقترحها كمقاصد للشريعة، لكن لا هذه قيم، وهذه القيم مبنوثة في تلك المقاصد كلها ففي كل هذه المقاصد يصل الإنسان إليها بالعدل، ويصل الإنسان إليها بالحرية، ويصل الإنسان إليها بالمساواة، ويصل الإنسان إليها بالمحافظة على حقوق الإنسان وكرامة الإنسان... وهكذا

فهذا يمكن أن نفرق به بين المقاصد وبين القيم المبنوثة في هذه المقاصد وبين الأحكام الشرعية التي تحمي تلك المقاصد وبذلك يتضح الحال والله أعلم بالمقال.

الأحكام التكليفية هي علم ينبغي أن يكون مستقلاً لأن هناك من الأحاديث ما يقدم الدفاع عن المال على النفس فيقول مثلاً (من أستشهد دون ماله فهو شهيد) وبعضهم يقول لا، هو لم يدعو إلا أن أقدم نفسي على المال، ولكنه يدعو إلى الحفاظ على المال محافظة شديدة حتى إذا ما ضاعت نفسي في تحقيقاً لهذا الأمر، لا أكون أنا مخطئاً ولا أنا أكون مضيعاً لها، لكن هو لم يأمرني بتضييعها في سبيل المال لكنه أمرني بتضييعها في سبيل الدين كما في شأن الجهاد، فهنا سيتعارض مسألة تقديم النفس على الدين، ولكن نقول إن الحقيقة أن الجهاد ليس محافظة على الدين، فالجهاد محافظة على الإسلام، والإسلام أكبر من الدين، فالإسلام هو من أمر بالحفاظ على النفس ويأمر بالحفاظ على العقل، ويأمر بالحفاظ على الدين، فالحفاظ على الإسلام حفاظاً على النفس، فهذا ليس تعارضاً بين النفس والدين، بل هو تعارض بين النفس وبين النفوس، فأنا أدافع أو أصد المعتدين إما دفاعاً عن النفس الكلية (بيتي، وأرضي وناسي) أو عن نفسي أنا أيضاً، وحتى في حالة الخروج في الجهاد لم أؤمر أن أقتل نفسي، فأنا أمرت أن أخرج حتى لو قُتلت، فهناك فرق بين أن أؤمر أن أقتل نفسي وبين أن أؤمر أن أدافع عنها لأن عادة الناس الحفاظ على النفس، فأنا وأنا خارج للجهاد أريد العودة بالنصر لا بالشهادة، لكن إذا جاءت الشهادة فيها ونعمة، وسيكون لي الجنة.. وهكذا، ولكن ليس هناك تعارض بين الخمسة بهذا الترتيب عند التأمل، لكن على كل حال هذه المساحة من مساحات المباحث الأصولية لم تخدم بعد الخدمة الكافية لعمل الجدول المناسب والأوزان النسبية لكل تعارضات هذه المقاصد والبحث فيها.

س: أرجو اقتراح كتب في أصول الفقه تكون قريبة من منهجكم في الشرح حتى نستزيد وتساعدنا على الفهم

ج: أهم المراجع التي يمكن الرجوع إليها في أصول الفقه

١ - أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير

٢ - أصول الفقه لمحمد أبو زهرة

٣ - أصول الفقه للخلاف

٤ - أصول الفقه لعبد الكريم زيدان

٥ - أصول الفقه لحسن هيتو

٦ - أصول الفقه لعمر الأشقر

س: الحديثين التي ذكرتهما سيادتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يتكلما عن الطواف حول الكعبة، إذن بالنسبة لترتيب المقاصد في هذا كيف نعرف من يخصص الآخر؟

ج: فك التعارض لا يتم بالمقاصد، بل يتم بآليات معينة سندرسها بالتفصيل، منها أننا عندما نذهب إلى الحديثين أول شيء ننظر فيهما من خلال نظرية الثبوت لنحدد أيهما أصح، فلو وجدنا الحديثين صحاح وعلى درجة واحدة من الصحة، نرى أيهما مقدم على الآخر في الكلام أي متى قال رسول الله الأول ثم الثاني؟ فإن لم نعرف وعادة لا نعرف لأنه لم ينقل إلينا هذا النوع من العلم كثيراً، متى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام؟ هماك قرائن ممكن أن تساعدنا في تحديد ذلك ولكن في كثير من الأحيان لا يمكن معرفة ذلك وفي هذين الحديثين لا يمكن ذلك، فهم على درجة واحدة من الصحة، ولا أعرف المتقدم منهما، ودلالتهما مترابطة بهذا الشكل، هنا تبدأ تدخل مسألة قرائن الأحوال، أيهما أكثر خصوصية مكة أم بعد العصر أم بعد الظهر... الخ. فالأكثر خصوصية هي مكة، إذن هي التي تعطى الخصوصية فتقدم ونجعل حديث "يابني عبد مناف" هو المخصص لحديث "النهى عن الصلوات في كل مكان إلا مكة" فكأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجمع قال: لا تصلوا بعد العصر النافلة إلا في مكة.. هذه واحدة.

الشافعي حلها بطريقة أكثر تعقيداً من هذا فاستخدم الآليات التي توجد لفك التعارضات واستطاع أن يصل إلى طريقة تشمل على الحاجتين سوياً يجمعها معاً، قال إن الصلاة المنهي عنها بعد العصر وبعد الفجر... وهكذا الصلاة النافلة التي ليس لها سبب سابق أو مقارن لها أما إذا ما كان لها سبب لاحق عليها أو لم يكن لها سبب فهي المقصودة بالنهى، وعلى ذلك عند الإمام الشافعي جمعاً بين الروايتين، أن من دخل المسجد عليه ركعتين تحية للمسجد، وما سبب الركعتين؟ الدخول إلى المسجد، فالدخول سابق على الركعتين؟ نعم، الدخول أولاً ثم الصلاة ثانياً، إذن يجوز له أن يصلي بعد العصر.

الكسوف والخسوف إذا ما حدث الكسوف أو الخسوف للقمر، قمنا بصلاة الكسوف أو الخسوف شكراً لله على نعمته وتذكيراً لأنفسنا بألا يقع علينا من بلاء الكون والزلازل والعواصف وحجب نعم الله عنا ما يستوجب به توجيه العصاة، فهذه الصلاة تتم مع السبب المقارن لها وهو الكسوف، فيجوز لي أن أصلي في أوقات الكراهة، لكن لو كان لاحقاً على الركعتين مثل ركعتي الاستخارة، أصلي ركعتين ثم أدعو الله، ما الذي جعلني أصلي ركعتين؟ أن أقدمها بين يدي دعاء الله، أو أصلي ركعتين ثم أستسقى، فما الذي جعلني أصلي ركعتين؟ الاستسقاء وهو لاحق فهذا لا يجوز لي أن أصلي الاستسقاء والاستخارة في وقت الكراهة،

فجعل هناك قاعدة عامة بناء على الميكانيزم الذي كان يسير عليه وهو أن يجمع بين المتعارضات إن أمكن، فأمكنه ذلك، وأوجد قولاً بأنه يمكن الجمع بينهما بأن الركعة التي كان لها سبب سابق أو مقارن يجوز أدائها في وقت الكراهة، وعلى ذلك فلو طفت بالبيت يجوز لي أن أصلي ركعتين لأن سبب الركعتين هو الطواف وقد تم قبل الصلاة... وهكذا وهذا هو التعارض والترجيح في ذاته هو أمر له استقلالية سنراها عند الكلام على نظرية الإفتاء.

س: هل كل مذهب له أصوله؟

ج. المذهب يعني مدرسة، نعم، كل مجتهد له أصوله لكن قد يتفق كثير من المجتهدين على كثير من الأصول، ويختلفون في بعضها ولكن بتمييزهم في هذا البعض يتميزون في مذاهبهم ويختلفون بناءً على هذا، فبعضهم قضية الحجية عنده في الكتاب والسنة فقط، وبعضهم عنده في الكتاب والسنة والاستدلال، وبعضهم طريقة الثبوت عندهم يكفي فيها الأحاد، وبعضهم يكفي فيها الاستفاضة ويشترط فيها شروط، كل مجتهد من المجتهدين ونحن تحت أيدينا أسماء تسعون من الصحابة كانوا من المجتهدين، وأسماء تسعون من المجتهدين كانوا في القرون الثلاثة الأولى، وحول خمسة وتسعون عالم، وحوالي ثلاثة عشر منهم شاعت مذاهبهم إلى أن وصل إلينا الأربعة المشهورين، لكن كل مجتهد من هؤلاء المجتهدين كانت له أصوله، وبذلك عندما ينشئ هو ويتبنى أصولاً ويتكون له أصولاً متكاملة ومنهج متكامل هذا يسمى بالمجتهد المستقل، لأنه استقل بالمذهب. فإن جئت أنا وقلدت ذلك المستقل في أصوله كلها وتبنيها كلها وأفتيت في كل الفقه سمى ذلك بالمجتهد المطلق، ثم إذا ما استطعت أن أفتي في كل مسألة بل في العبادات فقط أو في المعاملات فقط أسمى بالمجتهد الجزئي، وإذا كنت أتبع إمام معين لا أخرج عنه أبداً أسمى بالمجتهد المذهبي، لأنني أتبع إمام معين، والمجتهد المطلق يتخير من عدة مجتهدين أصوله لكنه لا ينشئ القاعدة، أما المجتهد المستقل فهو ينشئ القاعدة، لكن وهل انتهى المجتهد المستقل من الوجود؟ يبدو ذلك لأننا قد جئنا متأخرين بعد ألف وأربعمائة سنة من العمل المتواصل في هذه العلم يصعب عليك أن تتبنى شيئاً لم يقله أحداً من قبلك وتكون فيه مصيباً ولست مخطئاً، يصعب ذلك ولكن لا يستحيل، رأينا من مشايخنا من تبني بعض الآراء التي لم تقل أبداً في التاريخ الإسلامي ولها وجه ولها دليل ولكن أولاً ما رأينا على هذا النسق إلا واحد أو اثنين وكل واحد منهم أتى بمسألة أو اثنين وهذا ليس قصوراً في العقل البشري بل في انتهاء القسمة العقلية في هذه الأقوال أو كما لو أننا أردنا أن نجلس

ثلاثة من البشر على ثلاثة كراسي فإني أقوم بستة احتمالات لا يمكن إحداث السابع ليس غباءً منا ولكن لانتهاء القسمة العقلية في هذه الاحتمالات.

س: لو أخذنا الطعام مثلاً على سبيل الفعل المباح، فالطعام لو أنا تجاوزت فيه حدي قد أصل لحد الكراهة، والكراهة قد تصل إلى حد كراهة التحريم، فمن الممكن أن أعاقب على مثل هذا الفعل، فالطعام لو أنا انتويت به أن أتقوى على طاعة الله قد يصل بي إلى حد المثوبة ولذلك فأنا أظن ربما لو أمعنا الفكرة قليلاً قد نجد للمباح بعض الجوانب يثاب فيها فاعله ويعاقب بها تاركه ومن ثم له موضعه في إطار التكليف.

ج: هم فكروا في هذا وقد ألفت فيه كتباً كثيرة وحتى لا نقع في هذا الإشكال، فالإشكال بسيط ومحلول وهو أن هناك فارقاً بين الفعل وعوراضه، وهناك فارقاً ما بين الفعل وبين النية فالفعل هو الإزدراء^{١١} أن أمسك الطعام بيدي وتنتقل من مكان إلى مكان، وتلقم الفم باللقمة فهو هذا المباح، أما كون هناك نية في القلب تواكب هذا الفعل فهذا أمر آخر، أو تصاحب هذا الفعل فهذا أمر آخر وهذه النية عمل للقلب وعليها ثواب، ومن هنا تكلموا عن قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشيئته، وفي جبلته، وفي حبه للحلو وكرهه للحار، وحبه للبن والدباء واللحم وكرهه لكذا، فخرج إنساناً يحب هذه الأشياء ويكره هذه الأشياء من غير نية فلا ثواب ولا عقاب عليه فهو مباح، لكنه لو فعلها نواياً بالتأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم فهذا مندوب وهذا كما يقول "بن الحاج" في ثلاث مجلدات كبار يسميها "بالمدخل إلى الأعمال الصالحات بالنيات الطيبات" هذا هو الذي فرق بيننا وبين الصحابة في الجيل الأول ذلك أن الصحابة كانت إذا ما فعلت فعلاً استحضرت من النيات ما يحول هذا الفعل إلى أفعال كثيرة فهو من المباحات فهو يلبس، ويلبس دائماً ولا يبالي ماذا يلبس، لكنه إذا لبس ثوباً غالياً فحماً نوى في قلبه ستر العورة والتزين للصلاة والخروج والتعرض للمساكين حتى يسألوه.. وهكذا فيبدأ نيات كثيرة إلى أن وجد بعد حصر هذه النيات سبعون نية في اللبس، وثمانون نية في الأكل، وتسعون نية في الذهاب إلى الصلاة.. وهكذا.

إذن هذه الأفعال مجردة عن النية هي التي يطلق عليها أنها مباح، لكن النية عمل مستقل بدليل أنك لو نويت ولم تفعل لأثبت، إذن فهو عمل مستقل الثواب عليه وليس على الفعل المجرد، ومن هنا كانت التشبه بفعل الفاسقين كمن أخذ كوباً من الماء وفيه ماء، وتخليل وتهياً أن فيه خمر، وشربه وهو يتمنى من قلبه أن يكون ذلك خمرًا، ويفعل به فعل شارب

(١١) زرد: زَرَدَ اللَّقْمَةَ كَسَمِعَ : يَلْعَبُهَا زَرْدًا مَحْرَكَةً كَزَرَدَهَا زَرْدًا : ابْتَلَعَهَا وَتَزَرَدَهَا كَمَا فِي الْأَسَاسِ .
وَزَرَدَهَا كَكَتَبَ زَرْدًا بَفَتْحِ فَسْكَونِ . (تاج العروس).

الخير على هيئته وتحركاته، ويرضى بذلك في قلبه، فإنه يأثم على الرغم من أنه لم يفعل شيئاً إنما الفعل هذا وإن كان مباحاً في ذاته وهو إزدراد الماء في هذا الوقت الذي ليس فيه صوم فرض.. وهكذا إلا أن النية التي صاحبته نية خبيثة تستوجب عليها الإثم. فهنا لا بد علينا أن نحرر القول أن من المباح لا إثم فيه ولا ثواب، إنما الثواب والإثم سيأتي لما صاحبه من أفعال وهذه والحمد لله غطاها العلماء كثيراً إلى أن "بن الحاج" في الثلاث مجلدات أمسك بفعل فعل ليبين ما فيه من النيات وكيف يولد الإنسان فيقول بن الحاج: "إن الصحابة كانت تذهب إلى الأفعال فتلتحق المكروه بالحرام فلا تفعله وتلتحق المندوب بالواجب فلا تفعله وتأتي بالمباح فتوجهه بالنيات وتكثر منها حتى تكثر ثوابها.

س: ما الفرق بين فقه وبين أصول الفقه وكذلك ما هو فقه الأولويات؟

ج : إن هناك فارق بين الفقه وأصول الفقه، فأصول الفقه هو المنهج الذي به يتم استنباط الأحكام وهو الأداة والمفتاح وهو الوسيلة، لكن الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

فقه الأولويات عبارة عن تطبيق لأصول الفقه تطبيقاً صحيحاً فقط لا غير، لو أنني طبقت أصول الفقه بما فيه من نظريات الاستدلال التي تشتمل على ارتكاب أخف الضررين التي تشتمل على أشد المفسدتين، والتي تشتمل على أن أفعل شيئاً بحيث لا يفوت ما هو أعظم منه، هذا هو فقه الأولويات وهو تطبيق لقاعدة أصولية، لكن الأصول لا يتكلم عن الفروع إنما الأصول يتكلم عن المفاتيح وعن القواعد ثم بعد ذلك تأتي التطبيقات في صورة، والنتائج في صورة أخرى.

فالفرق بين فقه الأولويات وبين أصول الفقه كالفرق بين الشجرة والثمرة، فأصول الفقه هو الشجرة التي تنتج منها ثمار وهناك فارق بين الشجرة والثمرة، نحن الآن ندرس في هذه النخلة، وهناك أيضاً فارق بين تلك النخلة وما بين البذرة، فالبذرة التي في أصول الفقه هو علم اللغة، وعلم الكلام، والأحكام الشرعية وهو علم المنطق، هذه البذرة بتكوينات مختلفة كونت عندي لمنهج لفهم طبقاً للنظريات التي ذكرناها ثم بعد ذلك بتطبيق هذا على النصوص ينتج عندنا الثمرات والثمار هي عبارة عن مسائل الفقه لأن هذا هو أصول الفقه.

س: بداية لي تعقيب ما على أن إذا كنا عرفنا أصول الفقه باعتباره المنهج الذي يتم به استنباط أحكام وأن مكونات هذا العلم تتعلق بعلم اللغة والمنطق وعلم الكلام فبالتالي هذا يختلف تماماً عن تصورنا بأن المنهج العلمي عند بيكون مثلاً مستقى بشكل أو بآخر من

أصول الفقه، لأن المنهج العلمي ينبني على التجريب والتجريب لا يقبل التعدد ويتعامل مع الواقع المتعين المادي، بينما هذه العلوم التي تدخل في أصول الفقه متعلقة بالقانون أقرب منه إلى الفيزياء والكيمياء هذا من ناحية.

من ناحية أخرى كيف نفرق هنا بين الاستنباط والاستقراء في عملية استنباط الأحكام هل هي بلفظ الاستنباط هي عملية استنباطية؟ أم بها جزء استقرائي؟ وما هو الفرق بين علم أصول الفقه في المنهج والمنهج عند المتكلمين أو الفرق بين مساحات النقل والعقل وما بين المتكلمين والفقهاء هل الفقهاء عندهم مساحات من النقل مختلفة عند بعضهم فهل الحنبلة اختلفوا عن الأحناف وكذلك نفس الإشكالية بين العقل والنقل عند المتكلمين أو ما العلاقة في الأساس بين أصول الفقه وعلم الكلام؟

ج: هناك ما يسمى بالمنهج وهناك ما يسمى بما وراء المنهج و"يكون" عندما نقل لم ينقل أصول الفقه بل نقل ما وراء أصول الفقه، هذا الذي استطاع أن يكون أصول الفقه، عندما أراد العقل المسلم أن يتعامل مع مسألة أساسية حكمه منهج لتوليد هذا العلم، وهذا المنهج الذي حكم العقل المسلم لتكوين هذا العلم تكلم عن المصادر، ثم عن الطرق، ثم عن الباحث فعندما استطاع بيكون أن يلح هذا جعل هذا الذي ما وراء العلم الذي انبثق منه هو المنهج العلمي لمعالجة أي شيء سواء كان هذا الشيء مادياً أو تجريبياً أو عقلية فإنه يتكلم هنا عن منهج البحث العلمي كبحت علمي، سواء كان المجال في متعدد أو في وحدة أو في مادة أو أفكار وخلافه فإنني إذا ما أردت أن أدرس الأدب أو أدرس الفيزياء أو أدرس أي شيء لابد علي أن أحدد المصدر، ومن هنا فإن دراسة الآداب ودراسة السياسة وهي جد متغيرة، والآداب هي جد مختلفة من شخص إلى آخر في التذوق الفني والأدبي كل هذه عدت في الأكاديميات ودخلت الجامعات وأصبح لها منهج للدراسة ماذا يفعل في منهج الدراسة؟ لابد من تحديد المصادر وطريقة البحث في ذلك العلم وشروط باحث هذا العلم هذا كلام هو أوسع من العلوم التجريبية فقط أو من المنهج العلمي بالمعنى التجريبي الذي أتى به ابن أخيه "فرانسيس بيكون" هذا الكلام الذي أقوله كان "لروجر بيكون" العم الكبير.

إذن فهو قد لمح ما وراء المناهج أو لمح تلك العقلية التي نشأ منها ويتولد منها العلم هذه واحدة.. القضية الأخرى هي أن ما هي العلاقة بين علم أصول الفقه وبين علم الكلام، أصول الفقه بالأساس أتى ليكون مشتملاً على أسس فهم النص لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ولذلك ركز على هذا الجانب، ركز على جانب الاهتمام باستنباط الأحكام العملية ولم يركز على الاهتمام باستنباط الأحكام العلمية من إدراك السنن أو من إدراك القيم، أو من إدراك الإلهيات، أو النبوات، أو السمعيات، وهذه تشتتت في التراث

الإسلامي ما بين علم الكلام وعلم التفسير، فعند علماء الكلام اهتموا بتلك المباحث الثلاثة الإلهيات والنبوات والسمعيات التي هي من قبيل السمع لا يدركها الإنسان إلا من سمعه كالقيامة والنار والجنة والملائكة والغيب والميزان والحشر... وهكذا، مما لا يدركه الإنسان بعقله أو لا يتصوره بعقله بل إنه يدركه بسمعه يسمع من الشارع فيصدق. فعلم الكلام قصر حاله على هذا وأصبح مساحة الإطلاع على علم السنن سواء كانت كونية أو نفسية أو كانت تاريخية، وعلم القيم فلم يتعرض له إلا بعض المفسرين في شذرات في تفسيرهم وهذا الذي جعل محمد عبده يدعو إلى إنشاء علم السنن في هذا المجال.

القرآن أعظم من هذا كله وفي عظمته أنه لا تنتهي عجائبه ولا يخلق أي لا يصيبه القدم من كثرة الرد، ولا تملء النفس إذا ما فهمته على حقيقته، ولذلك فإن علم أصول الفقه عند نشأته كان علماً يريد أن يستنبط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية بواسطة تلك الأداة، أما علم الكلام فكان يريد أن يكون موضوعه هو الذات الإلهية من حيث ما يجب وما يستحيل وما يجوز في حقها، وكذلك الذات النبوية، من حيث ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حقه، والسمعيات فهذا موضوع علم الكلام، لكن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام الشرعية وتتمايز العلوم، وتتمايز المناهج بتمايز موضوعاتها، على أن هناك مساحة لم تغطى بعد وإن كان فيها كتابات وفيها كذا ولكننا في حاجة الآن لإنشاء علم ثالث هو علم السنن والقيم الموجودة مع هذه السنن والتي قد يغنيا في كثير من الأحيان على كثير من مناهج العلوم الاجتماعية والإنسانية المعاصرة.

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم وإلى اللقاء في المحاضرات القادمة السلام

عليكم ورحمة الله وبركاته.